هو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى .

$ باب إقرار المريض $ يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعين فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكر المصنف